گۆڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١٣ ژ. ٢، ٢٠٢٤
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة
المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v13n2a1791

الأحداث السياسية لإقليم كوردستان ووضعه القانوني قبل الحرب العالمية الثانية و بعدها

د. إبراهيم محمد صالح الشرفاني، كلية القانون، جامعة دهوك، كردستان العراق
ئازاد عبدالرحمن حسين، كلية القانون، جامعة دهوك، كردستان العراق

الملخص

يحاول هذا البحث تسليط الضوء على تاريخ الكرد الحديث في فترة من الزمن تمتد من الحرب العالمية الاولى الى ما بعد الحرب العالمية الثانية ، مركزا على أبرز الأحداث السياسية و العسكرية التي لها تأثير بارز على حركة التحرر الكوردية منذ انطلاقاتها الأولى و الى يومنا هذا و من ضمنها (سايكس بيكو و سيفر و لوزان و أزمة ولاية الموصل) موضحا أهمية تلك الأحداث من الناحية التاريخية و السياسية و كيفية الإستفادة من التجارب و أخذ العبر منها و توظيفها نحو الصالح القومي للكورد وتوجيهها نحو تحقق أمل الكوردي في الإستقلال و حق تقرير المصير خاصةً في هذا الظرف التاريخي الصعب حيث الأعداء متربصون بالكورد من كل الجوانب لكن الإقليم خطا الخطوة الأولى على هذا الدرب بإنشائه إقليم كوردستان كأمر واقع في بادئ الأمر ثم تطور إلى إقليم متمتع بالإطار القانوني و الدستوري ، و من أجل الإحاطة بكل المسائل و الأفكار قسمت هذا البحث إلى مبحثين :- المبحث الأول تناول أبرز الأحداث التي مر بها كوردستان قبل الحرب العالمية الثانية و ما بعدها ، أما المبحث الثاني فيتناول الوضع القانوني العام لإقليم كوردستان.

المقدمة

من العسير جدا أن نحيط بكل الأحداث السياسية و العسكرية لشعب أبى أن يعيش الا حرا مستقلا كبقية شعوب العالم ، لذا قصرت هذا البحث على تاريخ الكورد الحديث على فترة زمنية محدودة تمتد لفترة قرن من الزمن تقريبا ، وبقدر تعلق الأمر بالموضوع ركزت على أبرز الوقائع السياسية و العسكرية التي حدثت أثناء الحرب العالمية الأولى و ما بعدها إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث حاول هذا الشعب و بقادته السياسيين و العسكريين أن يستفيد من تدويل قضيته و كذلك من الأحداث العالمية التي حدثت أثناء تلك الحقبة كمعاهدة (سيفر و لوزان) و كل معاهدات و إتفاقيات الصلح و السلام التي وقعت أثناء تلك الفترة لكن جرت الأمور في غير صالحهم بعد تخاذل دول الحلفاء لهم و عدم الوفاء بوعودهم لا سيما بريطانيا و تم إلحاق كوردستان بالعراق على خلفية أزمة ولاية الموصل بالضد من إرادتهم .

ينبغي على هذا الشعب أن يستفيد من تاريخيه المليئ بالعبر و التجارب و أن يوظف تلك الأحداث التاريخية و السياسية لنيل مبتغاه المتمثل بالإستقلال و حق تقرير المصير متجاوزا العقبات و النكسات و مفتخرا بتحقيق النصر و الإنجازات و التي تمثل جزءً منها في إنشاء الإقليم كسلطة أمر واقع بعد تلك الأحداث السياسية التي تزامنت مع إنشائه ، وما إن لبث حتى تطور فأصبح إقليما متمتعا بالإطار القانوني و الدستوري لا سيما بعد صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة (2004) و دستور جمهوريةالعراق الدائم لسنة 2005.

مشكلة البحث : -مشكلة هذا البحث تكمن في أن الكورد هم ضحية الأحداث السياسية التي عصفت بكوردستان الحاصلة قبل وبعد الحرب العالمية الثانية وهم كانوا ضحية لسياسات الحكومات العراقية المتعاقبة.

فرضية البحث : - ينطلق هذا البحث من فرضية مؤداها عدم إستفادة الكورد من الاحداث السياسية التي مروا بها و عن مدى إستعداد الحكومة الإتحادية للتعاون مع حكومة الإقليم في حل مسائله العالقة .

أهمية البحث : - أهمية البحث تظهر في توجيه هذا الشعب للإستفادة من التجارب السياسية و العسكرية التي مرت بها كوردستان و أخذ العبرة منها و توظيفها لصالح هذا الشعب الذي يحيط به الأعداء من جميع الجوانب .

هدف البحث : -يهدف هذا البحث إلى بيان ما جرى للشعب الكوردي و ما عاناه في سبيل نيل حقوقه المتمثلة بالإستقلال و حق تقرير المصير على الصعيد الدولي والإقليمي والداخلي .

منهجية البحث : -يقوم هذا البحث المتواضع على المنهج التحليلي التاريخي .

نطاق البحث : -يسلط هذا البحث الضوء على تاريخ الكورد السياسي الحديث لفترة قرن من الزمن تقريبا من الناحية الموضوعية وعلى كل أرجاء كوردستان من الناحية الجغرافية.

خطة البحث : -ينقسم هذا البحث على مبحثين و تسبقها مقدمة و كما يلي : - المبحث الأول يتناول الأحداث التي مرت بها كوردستان قبل الحرب العالمية الثانية و ما بعدها و ذلك من خلال مطلبين، يخصص المطلب الأول للأحداث السياسية التي سبقت حرب العالمية الثانية أما المطلب الثاني فيكون عن الأحداث التي تلت حرب العالمية الثانية و نبين في المبحث الثاني الوضع القانوني العام لإقليم كوردستان من خلال مطلبين، يخصص المطلب الأول لإقليم كوردستان بإعتباره إقليما واقعيا و المطلب الثاني يخصص لإقليم كوردستان بإعتباره إقليما دستوريا و أنهيت هذا البحث بخاتمة تضمنت الإستنتاجات و المقترحات .

المبحث الأول

الأحداث السياسية لكوردستان قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها

من الأمور الثابتة في التاريخ والتي لا يمكن إنكارها ، تقسيم بلاد الكورد بين الإمبراطورية العثمانية و الدولة الصفوية بعد معركة (ضالديَران) الشهيرة في عام (1514)، و بموجب معاهدة (زوهاب) بين الطرفين في سنة (1639) اعترف كل طرف بالسيادة على أراضي كوردستان الواقعة تحت سيطرة الطرف الآخر ، و يمكن اعتبار هذا الإعتراف وفق هذه المعاهدة البوادر الأولى لتدويل القضية الكوردية على الأرجح ودخل هذا التدويل منعطفا تاريخيا في الأحداث التي تلت الحرب العالمية الأولى و ظهر على نحو جلي في الإتفاقيات و المؤتمرات و المعاهدات الدولية قبل الحرب العالمية الثانية و ما بعدها .

ولا شك إن لشعب كوردستان تاريخا معروفا و عريقا فتمتع هذا الشعب على مر التاريخ و لعديد من المرات بالسيادة و الإستقلال على أراضي كوردستان على نحو مماليك و إمارات وجمهوريات أو غيرها من أنواع الإستقلال الذاتي [1].

هذا وبعد ما دخلت الإمبراطورية العثمانية الحرب العالمية الأولى ضد الحلفاء و التي خرجت منها ممزومة ما أن وضعت الحرب أوزارها ، تم تفكيك هذه الإمبراطورية بناء على رغبات الدول المنتصرة ، وبذل الكورد الجهود و المساعي لتقرير المصير و نيل الإستقلال السياسي الذي وعدهم الحلفاء به كسائر الشعوب الأخرى التي كانت واقعة تحت سيطرة الدولة العثمانية ، غير إن آمال و طموح الشعب الكوردي لم تقف عند هذا الحد بل إطلع هذا الشعب إلى مؤتمرات السلام و المعهدات الدولية المتعلقة بالصلح مع الدول المهزومة و توزيع الغنائم ليروا ماذا سيعمل الحلفاء بمواثيقهم و عهودهم للكورد ، و لم يخضع هذا الشعب للإضصهاد و العبودية لذا قام بسلسلة من الثورات و الإنتفاضات من أجل تغيير الواقع المرير و من أجل إرجاع حقوقه المسلوبة ، وقد عانى هذا الشعب من العديد من عوامل الضعف و الإنقسامات الداخلية إضافة إلى محاولة الأعداء لقمعه و الإنتقام منه بأساليب وحشية و في أحايين كثيرة بحملات مشتركة و جيوش قوية و أسلحة فتاكة ، وهذا ما سنتطرق إليه على نحو مقتضب في المطلبيين التاليين .

المطلب الأول

الأحداث السياسية لكوردستان قبل الحرب العالمية الثانية

إن الإطلاع على تدويل القضية الكوردية من المسائل الضرورية لمعرفة مجريات الأحداث التاريخية و السياسية و العقبات التي تعترض طريق نضال هذا الشعب لنيل الإستقلال و حق تقرير المصير و لمعرفة الأبعاد الدولية الإيجابية و السلبية لهذه القضية ، ولم يبدأ التطرق لهذه القضية و الإلمام بها بمعاهدة (سيفر) بل سبقتها مؤتمرات و معاهدات و إتفاقيات مست هذه القضية بشكل أو بآخر، ومن هذه الإتفاقيات إتفاقية (سايكس بيكو) التي قسمت إرث الإمبراطورية العثمانية المنهزمة بين دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الأولى ، فمن الطبيعي أن تكون كوردستان من ضمن تلك التقسيمات، والتي تم توقعها من قبل وزيري الخارجية الفرنسي و البريطاني في عام (1916) ، و هدنة (مودروس) بين دول الحلفاء المنتصرة و الإمبراطورية العثمانية، فهي بدورها أثرت على القضية الكوردية و كوردستان على نحو عام لا سيما في ثنايا تداعيات أزمة ولاية الموصل [2].

وبعد إنهزام الإمبراطورية العثمانية في الحرب العالمية الأولى دخلت دول الحلفاء في معظم مناطق نفوذ هذه الإمبراطورية فكانت ولاية بصرة و بغداد في بداية الأمر من نصيب الدولة البريطانية ثم ألحقت بها ولاية الموصل أيضا فتأسست الدولة العراقية في (1921) فكان التعامل مع ولاية الموصل على نحو مستقل و خاص بمعزل عن ولايتي بغداد و بصرة في بادئ الأمر ، ومن هنا برزت أزمة ولاية الموصل الدولية و إرتبط مصير الكورد و قضيتهم بمجريات أحداث تلك الأزمة و بما آل إليه مصير تلك الولاية فكانت سياسة دول الحلفاء و بريطانيا على نحو خاص متذبذة مع الكورد(بين المد والجزر)، فتارة تلوح بالإستقلال و تقرير المصير و تارة أخرى تلوح بحكومة محلية أو إدارة ذاتية ضمن العراق ، فنتيجة حسم أزمة ولاية الموصل بعد إحالتها إلى مجلس العصبة الذي قرر في الجلسة (37) إلحاقها بالعراق في (1925) فإلحق كوردستان الجنوبية بدولة العراق العربي قصرا و بالضد من إرادة الكرد ، وهكذا إرتبط مصير الكورد بدولة العراق. ومنذ ذلك التاريخ و لحين كتابة هذه الأسطر لم تتمتع كوردستان بحقوقها المشروعة القانونية وفق المبادئ العامة للقانون الدولي العام لا سيما مبدأ حق تقرير المصير، بل على النقيض من ذلك لم تنفذ دول الحلفاء المنتصرة في الحرب عهودهم و ووعودهم التي قطعوها لهذا الشعب الذي ساهم في الحرب إلى جانبهم على نحو أو آخر، بل منعوه من أبسط حقوقه القومية و السياسية فسارت على نفس المنوال الدول التي يعيش فيها هذا الشعب المضطهد المقهور وتعرض لأبشع أنواع القمع و التنكيل و التطهير و الإبادة الجماعية لمرات عديدة ، و حلبجة و مناطق أخرى كثيرة شاهد على ما نقول [3].

في خضم هذه الأحداث ظهر بصيص من الأمل لهذا الشعب المناضل في معاهدة (سيفر) المؤتمر الذي تولى على عاتقه مسألة الصلح مع الإمبراطورية العثمانية المهزومة و توزيع إرثه فكان للكورد نصيب بالإستقلال الذي جاء واضحا و صريحا في المواد (62 , 63 , 64) منالمعاهدةالمذكورة آنفا، لكن سرعان ما أضحت تلك المعاهدة حبرا على الورق و لم ينفذ منها شيء ولا يرجع هذا الخذلان و التراجع إلى التورك فقط و دول الحلفاء، بل الإنقسام الكوردي و الخلافات فيما بينهم له نصيب في عدم تطبيق هذه المعاهدة على أرض الواقع ، هذا و أن نهوض الأتراك القوميين في زمن أتاتورك و انتصار تركيا على يونان في كثير من المواطن أدى إلى استعادة الأتراك شيئا من قوتهم و عافيتهم مما أتاح لهم الفرصة بالقضاء على أمل الكورد في الإستقلال في معاهدة (لوزان) سنة (1923)، فضلا عن الرسائل السرية التي أرسلوها إلى روؤساء و شيوخ القبائل و العشائر الكوردية و التي تضمنت الوعيد و التهديد في حال قيام دولة كوردية و بث في روعهم المخاوف والقلق بالقضاء على مكاسبهم وممتلكاتهم ، تجاهلت هذه المعاهدة تماما ما ورد في معاهدة (سفير) بشأن الكورد وتولت تقسيم خارطة جديدة للمنطقة دون ذكر موقع الكورد وكوردستان على تلك الخارطة ، بعد تلاشى الأمل الكورد في نيل الإستقلال[4] .

هذا التخاذل و التنصل من العهود و المواثيق لم يضع حدا لثورات و إنتفاضات الكورد من أجل حقوقهم ولم يدفع بهم إلى الإحباط و اليأس فقاموا بالنضال و الكفاح في الدول الثلاثة (العراق و تركيا و إيران) و أحيانا كانت متزامنة فأستعمل هذا الشعب وسيلة (الكفاح المسلح) في عديد من المناسبات لإرجاع حقوقه المسلوبة من خلال القيام بثورات و إنتفاضات كثيرة قديما و حديثا و من هذه الثورات " ثورة الشيخ عبدالله الشمزيني النهري سنة (1880) ، و ثورة الشيخ محمود الحفيد ، و ثورات البارزانيين لعام (1943, 1944)، و ثورة أيلول (1961)، و ثورة كولان و انتفاضة عام (1991) في كوردستان العراق و غير ذلك من الثورات الكوردية ضد الدول التي كانت ولا تزال تسيطر على أراضي كوردستان "[5].

المطلب الثاني

الأحداث السياسية لكوردستان بعد الحرب العالمية الثانية

شهدت كوردستان في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية صراعات و إنتفاضات عديدة أسفرت عن نتائج طيبة تشفي الغليل و منها إنشاء جمهورية مهاباد في الشمال الغربي من إيران في منطقة كوردستان عام (1946) ، فتم إعلانها من قبل قاضي محمد نفسه في ساحة (ضارضرا) و في حضور ثلاثة ضباط من الروس و رؤساء و زعماء القبائل و العشائر الكوردية في المنطقة و بعض أعضاء و قيادي الحزب الديموقراطي الكوردستاني الذي أسسه قاضي محمد ، فكان مساندا و مؤيدا من قبل (ستالين) الذي كان يحاول ضم شمال غرب إيران إلى الإتحاد السوفيتي السابق حين ذاك ، ولم تمض فترة طويلة حتى تراجع عن دعمه للكورد و ترك قاضي محمد يلاقي مصيره وحيدا أمام الجنود الفرس الإيرانيين، وقد تعود الكورد على هذا الأمر يحصلون على الدعم و الإسناد و المساعدة من جهات أجنبية و في حين غرة و غفلة من الزمن يديرون ظهورهم لهم ليواجهوا مصيرهم المحتم أمام جيوش الأعداء ، هذا أمر مألوف و معتاد لهذا الشعب، و هذا ما يحدث أمام العالم دون إدانة و شعور بأدنى مسؤولية و تأنيب للضمير.

هكذا إنهارت هذه الجمهورية و إنطفأت شعلة الأمل التي أضاءت سماء مهاباد و انتشر نورها لتعم أرجاء كوردستان عامة قبل إنطفائها لذا تألم الكورد أشد الألم لهذا الحدث الجلل فتم إعدام ذاك القائد المناضل في تلك الساحة التي أعلن فيها إنشاء الجمهورية و رفع العلم الكوردي [6].

و كما هو معلوم إن هذا الشعب لا يستسلم و لا يستكن للقمع و التنكيل و إدارة الظهر لهم أو عدم وفاء بالعهود و ما ذكرناه حدث في مناسبات عديدة للكورد في الدول التي يعيشون فيها ف (عبدالكريم قاسم) بعد الإنقلاب الذي قام بها في (14 تموز) سنة (1958) اعترف الدستور العراقي المؤقت لعام (1958) بالحقوق القومية للشعب

الكوردي في المادة (3) منه التي تنص على :- (... و يعتبر العرب و الكورد شركاء في الوطن العراقي و يقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية) ، و لكن سرعان ما اشتد الصراع بين حكومته و ثوار الكورد بزعامة (الملا مصطفى البارزاني) " [7].

وفي كوردستان الجنوبية (إقليم كوردستان حاليا) أسفر نضال الكورد عن تطور هام في تاريخ الحركة الكوردية على المستوى المحلي و الإقليمي حيث طلبت الحكومة العراقية حين ذاك إجراء المفاوضات مع زعيم الكورد (الملا مصطفى البارزاني)، فأصر الكورد على حكم ذاتي واسع الصلاحيات و إدراجه في الدستور و إرسال صورة منه الى منظمة الأمم المتحدة وافقت الحكومة العراقية على تلك المطالب في بيان (11 أذار 1970) [8]، و لأول مرة يتم الإعتراف بالكورد و اللغة كوردية و تم تعيين كثير من المواطنين الكورد في مناصب وزارية عليا و جعل اللغة الكوردية ، اللغة الرسمية في مناطق ذات الأغلبية الكوردية و استمرت المفاوضات لمدة أربع سنوات لوضع تشريعات ضرورية لتطبيق قانون الحكم الذاتي رقم (33) لسنة (1974) الذي تم إصداره بموجب البيان المذكور ، لكن حكومة البعث كسابقاتها من الحكومات العراقية المتعاقبة لم تكن مخلصة في نواياها و لم تكن جادة في مسعاها لحل المسألة الكوردية و وضع نهاية للإقتتال الكوردي العربي فلجأت إلى التسويف و المماطلة و إلى الأساليب الملتوية لإفراغ هذا القانون من محتواه الحقيقي ، فأدرك الكورد أنه لا جدوى في هذا الشأن مع حكومة البعث فتجدد القتال و استمر نضال الكورد ، ولجأت حكومة البعث إلى وسيلة أخرى لإجهاض الثورة بعقد إتفاقية الجزائر المشؤمة في عام (1975) بين العراق و إيران بواساطة جزائر لتسوية الخلاف الحدودي و شط العرب مع إيران بشرط سحب دعمها للكورد ، تم توقيع الإتفاقية بين (صدام و شاهينشاه) بحضور هواري بومدين في أوائل آذار سنة (1975).

ولم تمر فترة طويلة حتى تم إشعال فتيل الثورة من جديد في (26-5-1976) المعروفة بثورة كولان (كإستمرار لثورة أيلول) [9]، و بإندلاع الحرب الإيرانية العراقية وجدت حركة التحرر الكوردية فرصة سانحة لمواصلة القتال على درب النضال لنيل التحرير و الإستقلال ، غير أن آفة الكورد لا تفارقهم قديما و حديثا ألا وهي الخلاف الكوردي الكوردي و الإنقسام فيما بينهم فكانت و ما تزال عقبة كأداء في طريق الإستقلال و تحرير أراضي كوردستان ، فإنشق من الحزب الديموقراطي الكوردستاني أحزاب فرعية لتكون فيما بعد ندا و عدوا للحزب الرئيسي في مناسبات عديدة ، فضلا عن الحركات و الأحزاب الدينية الإسلامية في فترة الثمانينات [10] ، فالنظام العراقي البعثي إزداد سصوة و ضراوة في مواجهة الكورد كي يحقق توازنا في الجبهة مع إيران و التصدي بالعنف و الوحشية لحركة التحرر الكوردية فارتكب مجزرة وحشية بشعة بتهجير (8000) بارزاني من قراهم في كوردستان في عام (1983) إلى مصير مجهول لكن إتضح فيما بعد تمت إبدانهم على يد هذا النظام الدكتاتوري الفاشي.

وما أن وضعت حرب الإيرانية العراقية أوزارها حتى وجه نظام البعث آلته العسكرية الرهيبة إلى قرى كوردستان لتدميرها فبدأت عملية الأنفال سيئة السيط التي أسفرت عن تدمير مئات القرى في ريف كوردستان ، و تشريد أهاليه و تهجيرهم و الإبادة الجماعية كما هو معلوم للجميع ، فبلغت هذه الجرائم وصف الكارثية و جرائم الحرب بإمتياز ، منذ ذاك الحين تعلقت (حلبجة) بالأذهان و تجري على كل لسان كلما تذكر كوردي التاريخ الحديث لكوردستان و جرائم النظام و لحين كتابة هذه الأسطر يعاني كثير من ضحايا تلك الفاجعة من عاهات و جروح جراء إستخدام الأسلحة الكيمياوية في (16-3-1988) [11].

وقد أدركت قادة الكورد و النخبة السياسية بأن هذا الوهن و الضعف الكوردي ناجم عن عدم الإتفاق و توحيد الجهود و العمل معا و في أحايين كثيرة وصل الأمر إلى الإقتتال فيما بينهم لذا إنخرطت تلك الأحزاب في جبهة موحدة في سنة (1988) بعد فترة من التدوال و المفاوضات بين الأطراف تم تشكيل الجبهة الكوردستانية لتوحيد النضال و الكفاح و لوأد الخلاف الكوردي الكوردي و للإنشغال بالمهام الرئيسية الملقاه على عاتقهم لتحرير أرض كوردستان من العدو بعد هزيمة النظام العراقي في حرب الخليج الثانية و تراخي قبضته و ضعف هيمنته على البلاد ، وجدت حركة التحرر الكوردية من خلال الجبهة الكوردستانية فرصة سانحة للقيام بإنتفاضة مارس سنة (1991) ، وقام التحالف الدولي بتشكيل قوة لإعادة الإستقرار و إنهاء القمع الذي يتعرض له الكورد في كوردستان و بانسحابها أعلنت إنشاء منطقة آمنة شمال (خط 36) [12].

و جراء تداعيات هذه الأمور و تفاعل تلك العوامل سلبا و إيجابا بعضها مع البعض و مع الواقع الذي يحكمه تماثل الظروف و تكافؤ القيم تمخض عنها إقليم مستقل خاصة بعد أن سحب النظام الإدارة من الأقليم فسارعت الجبهة الوكردستانية لملئ الفراغ .

المبحث الثاني

الوضع القانوني العام لإقليم كوردستان

الدولة الفدرالية أو البسيطة يحكمها عاملان ، العامل الدستوري والعامل السياسي و لهما تأثير متبادل على بعضهما البعض ، فالعوامل السياسية لها تأثير على تكوين الدستور و إنشائه ، و الدستور نفسه يرسم و يترجم البرنامج السياسي للدولة و الحكومة . هذا وأن فكرة الفدرالية لإقليم كوردستان تبلورت عن فكرة تقرير المصير في أواخر

السبعينات ثم تطورت و أخذت أبعادا جديدة أخرى في فترة الثمانينات لا سيما بعد تشكيل الجبهة الكوردستانية ثم تحولت إلى واقع عملي حي في التسعينات بإنشاء برلمان كوردستان و ما صدر منه من التشريعات الخاصة بالفدرالية التي تم قبولها و الإعتراف بها من قبل قانون إدارةالدولةالعراقية للمرحلة النتقالية و دستور جمهورية العراق لسنة (2005)، و سنتعرض بشيئ من التفصيل للمفهوم المتقدم و ذلك من خلال المطلبين التاليين .

المطلب الأول

إقليم كوردستان باعتباره إقليما واقعيا

إن فكرة إنشاء برلمان كوردستان و تأسيس إقليم فدرالي لم تأت على نحو طارئ و مفاجئ دون أسس و مقدمات سابقة بل تلبورت هذه الفكرة على نحو تدريجي و في مراحل متتابعة ، فبرزت بشكل واضح في أواخر السبعينات بظهور أحزاب و تنظيمات كوردستانية جديدة على أثر نكسة (1975) بعد إتفاقية جزائر المشؤومة بين العراق و إيران و بعد إثبات فشل قانون الحكم الذاتي المرقم (33) في (1974) نتيجة عدم جدية نظام البعث و إخلاصه للتعاملمع القضيةالكوردية ، فإرتبطت الفكرة في تلك الحقبة و في فترة الثمانينات بمبدأ حق تقرير المصير بدلا من الحكم الذاتي و تشكيل الجبهة الكردستانية في عام (1988) إتفقت الأحزاب المتحالفة في الجبهة على هذا المبدأ الذي ظهر في بيانها الأول في (12-5-1988)[13].

وبقيام الإنتفاضة الشعبية العارمة التي شملت كل أرجاء كوردستان بعد إندلاع حرب الخليج الثانية و الهجرة المليونية للكورد بإتجاه المناطق الحدودية لكل من تركيا و إيران و صدور قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (688) في (5-4-1991) إنتلقت هذه الفكرة إلى حيز واقعي عملي لا سيما بعد سحب نظام البعث جميع الإدارات من إقليم كوردستان فنجم عن ذلك فراغ إداري قانوني، ملأت الجبهة الكوردستانية ذلك الفراغ كسلطة أمر واقع، وبصدور هذا القرار الدولي الهام تراجع خطر النظام عن مناطق كوردستان و توفرت الحماية الدولية لهذا الشعب ويعتبر هذا القرار وثيقة دولية هامة له بعد دولي تم ذكر الكورد فيه بالأسم و هو يفوق في أهميته كل من معاهدة سيفر و قانون الحكم الذاتي اللذين شكلا إنعطافا تاريخيا و سياسيا في مسيرة الحركة التحررية الكوردية ، فإنبثقت عن هذا القرار آثار سياسية و قانونية هامة نجم عنها الإقليم الفدرالي لكوردستان العراق وتشكلت المؤسسات الدستورية السياسية فيما بعد في المنطقة الآمنة التي سميت بتوفير الراحة والتي كان لرئيس وزراء بريطانيا (جون ميجر) التأثير البارز في إنشاء المنطقة الآمنة فأصر على إنشائها بعد ثلاثة أيام فقط من صدور القرار الذي بموجبه منع الطيران العراقي في شمال (خط العرض 36) و إبعاد قواته العسكرية إلى جنوب ذلك الخط ، لذا إكتسبت القضية الكوردية بعد دوليا على صعيد القضية نفسها و على صعيد المنطقة ، و صدر القرار لعموم العراق لكن طبق بشكل عملي في كوردستان ، حيث جاء في ديباجة القرار " (أن مجلس الأمن ..... ، و إذ يساوره القلق الشديد ازاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أرجاء كثيرة من العراق ، و الذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكوردية في العراق و أدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية و إلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة :- 1- يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق و الذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكوردية و تهدد نتائجه السلم و الأمن الدوليين في المنطقة كما أكد القرار على ضرورة إيصال المساعدات الإنسانية إلى الشعب الكوردي) "[14] .

هذا وقبل إنشاء المجلس الوطني الكوردستاني و تكوين إقليم كوردستان، كانت هناك مناقشات تدور بين قادة السياسيين في الجبهة الكوردستانية بصدد تغيير اسم المجلس التشريعي و المجلس التنفيذي لمنطقة كوردستان إلى(المجلس الوطني الكوردستاني و مجلس الوزراء) كذلك شكلت هذه الجبهة لجانا من القانونيين ذوي المعرفة و الخبرة و من المحاميين و القضاة لإصدار التشريعات القانونية اللازمة لملئ الفراغ القانوني و الإداري الذي أحدثه نظام البعث بسحب جميع إداراته من المنطقة الكوردية ، فإنبثقت سلطة الأمر الواقع كسلطة عامة لتنظيم كافة أوجه الحياة لشعب إقليم كوردستان[15] .

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الفدرالية تتشكل غالبا بإحدى الطريقتين (الإنفكاك أو الإنضمام) ثم التوقيع على الوثيقة الفدرالية بين الطرفين ، أما ما حدث في إقليم كوردستان مختلف تماما فإنشاء هذا الإقليم لم يكن وفق برنامج معد سلفا بل جاء نتيجة عوامل و ظروف موضوعية لتلبية حاجة آنية لذا اتسمت فدرالية كوردستان بخصوصية فريدة من نوعها تختلف عن تجارب الفدرالية التقليدية فيسميها د. سعد بشير إسكندر ب (الفدرالية الإرتجالية) ، و العوامل التي ساهمت في إنجاح هذا الأمر هي إنتهاء الحرب البادرة بين القطبين ، و إنتشار المبادئ الديموقراطية و حماية حقوق الشعوب و الإنسان و زيادة حالات التدخل الإنساني في تلك الفترة في مناطق عديدة من العالم مما نجم عن هذه العوامل نظام عالمي جديد أكثر ملائمة لحق تقرير المصير و حقوق الشعوب المضطهدة ، إلى جانب بعض الحقائق و المعطيات التاريخية و الجغرافية و الإجتماعية ساهمت في إيجاد الأرضية المناسبة لإنشاء إقليم كوردستان ، الذي أضحى تدريجيا وحدة سياسية شبه مستقلة و أصبح بحاجة إلى سلطة عامة لإدارة الشؤون و المؤسسات القانونية لتنظيم أوجه الحياة من النواحي كافة لذا أصدرت القيادة السياسية للجبهة الكوردستانية قانون رقم (1) في (8-4-1992) الذي ينص على تكوين المجلس الوطني الكردستاني [16] ، و الذي تم بموجبه إجراء الإنتخابات في (19-5-1992) فعبر هذا الشعب عن إرادته في إنتخابات ديموقراطية حرة نزيهة تعبر بكل صدق عن رغبات و تطلعات هذا الشعب الذي عانا من الأمرين في ظل حكومات عراقية متعاقبة و لحين كتابة هذه الأسطر .

استمر المجلس الوطني الكوردستاني في إكمال السلطات و بناء المؤسسات فاصدر قانون رقم (3) في (1992) لتأسيس السلطة التنفيذية ومن إختصاصات تلك السلطة :- وضع السياسة العامة للإقليم و الإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين المرعية بعد اقرارها من قبل برلمان كوردستان العراق ، اقتراح و إعداد مشروعات القوانين و رفعها لبرلمان كوردستان العراق لاقرارها ، إعداد مشروعات الأنظمة و إصدارها ، إعداد مشروع الموازنة العامة للإقليم ، إعداد مشروعات خطط التنمية للإقليم .... و إلخ .

و قد سبق تشكيل السلطة القضائية استحداث وزارة العدل بموجب قانون رقم (12) لسنة (1992)، ثم تبعه إصدار تشريع خاص بالسلطة القضائية لبناء جهاز قضائي متميز قادر على آداء مهامه القضائية مع تشكيلات المحاكم و هيئاتها المختلفة لتنفيذ القانون و تحقيق العدالة مع تطبيق مبدأي سيادة القانون و إستقلال القضاء ، فصدر عن المجلس الوطني الكوردستاني قانون السلطة القضائية رقم (14) لسنة (1992) و الذي نص في المادة الأولى على إستقلال المحاكم [17] ، و نظم هذا القانون أنواع المحاكم و التشكيلات القضائية في إقليم كوردستان و إختصاصاتها و القيام بالوظائف الإدارية المتعلقة بجهاز القضاء كتعيين الحكام و ترقيتهم على نحو يكفل إستقلال السلطة القضائية من التجاوز المحتمل عليها من قبل السلطتين التشريعية و التنفيذية .
و تم إعلان بيان الفدرالية في تاريخ (4-10-1992) في الجلسة المرقمة (38) [18] ومنح قانون رقم (1) بموجب المادة (56) في الفقرة الثانية [19] البت في المسائل المصيرية لشعب إقليم كوردستان و تحديد نوع العلاقة مع الحكومة المركزية .

المطلب الثاني

إقليم كوردستان بإعتباره إقليما دستوريا

أصدر مجلس الحكم الإنتقالي قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية كدستور مؤقت للبلاد في (8-آذار-2004)، وإذ كان شعب العراق بكافة طوائفه و مذاهبه ينتظر من هذا الدستور أن يحمل بين طياته مبادئ وأفكار جديدة لتحقيق مطامحهم و رغباتهم المشروعة التي حرموا منها طيلة ثلاثة عقود من الحكم الدكتاتوري البغيض ، فيأتي بتغييرات جوهرية و جذرية لبناء هذه الدولة .

إذ منذ تأسيس الدولة العراقية في (1921) و وضع القانون الأساسي في (1925) عان هذا الشعب العديد من الأزمات و المشاكل و عبر أنظمة و حكومات متعاقبة فلابد من الأتيان بدستور جديد لإعادة بناء العراق من جديد و تشكيل حكومة منتخبة من قبل الشعب وفق مبادئ الدستورية و الديموقراطية في إنتخابات حقيقية حرة نزيهة تأخذ بنظر الإعتبار مصلحة الوطن العليا على الأصعدة السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الخدمية لكل أعراقه و قومياته[20].

فكان النظام الفدرالي الذي أعلنه إقليم كوردستان في (4 – آوكتوبر-1992) كان بإنتظار القبول من النظام الجديد في العراق ، فتحقق الحلم الكوردي بتجسيد ذلك النظام الفدرالي في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلةالانتقالية في المادة الرابعة التي تنص على :- (نظام الحكم في العراق جمهوري ، اتحادي (فدرالي) ، ديموقراطي ، تحرري ، .....) [21]. و تكرر هذا المفهوم في دستور جمهورية العراق الدائم لسنة (2005) في الأسطر الأخيرة من ديباجته و في المادة الأولى من الدستور[22] . وبهذا الإقرار تحول العراق من دولة بسيطة موحدة إلى دولة فدرالية مركبة و تم اسدال الستار على الحقبة الدكتاتورية البغيضة .

وإذا نظرنا إلى الحياة الدستورية في العراق نجد فيها مرحلتين متميزتين المرحلة الأولى تبدأ من (1925) بصدور القانون الأساسي بعد تأسيس الدولة العراقية (1921) في ظل النظام الملكي و المرحلة الثانية تبدأ من النظام الجمهوري في سنة (1958) مرورا بالدساتير (1964 ، 1968 ، 1970)، وكان يجمع هذه الدساتير قاسم مشترك :- إنها كانت مؤقتة و أنشأت على أثر الإنقلابات العسكرية ، و خلت الدساتير من الإشارة إلى حقوق الشعب الكوردي بإستثناء دستور (1958) وفي المادة الثالثة منه التي أشارت إلى هذا الحق لكن بقت تلك المادة حبرا على الورق دون أن تنتقل إلى حيز التطبيق و تلاقي تنفيذا على أرض الواقع ذلك أن واضعي هذه الدساتير منتمون إلى أفكار شوفينية عنصرية عروبية لا يؤمنون بالأفكار الديموقراطية و حق تقرير المصير لذا دفع العراق فاتورة باهضة من الأرواح و الأموال نتيجة تلك الأنظمة و سياساتهم الشوفينية ، و كان دائما الخاسر الأكبر الشعب و الوطن لذا لم يتمتع هذا الشعب بحقوقه و حرياته الدستورية الأساسية و لم يشاهد العراق بناء الدولة مؤسسات و القانون إلى بعد (2003) [2]

ومن الجلي أن النظام الفدرالي ملائم إلى حد بعيد لحل مشاكل و أزمات القوميات و الجماعات التي تعيش في كنف دولة واحدة و هو كذلك ملائم للدول مترامية الأطراف على بقعة جغرافية واسعة و هذا يفسر إزدياد عدد الدول التي تتحول من دول بسيطة إلى دول مركبة ، و هذا النظام يشكل التوفيق بين المتناقضات و التنوع في المجتمعات [24] ، هكذا تظهر كحقيقة واقعة بإن الصيغة الفدرالية لازمة ، لا سيما في المجتمعات التي تكون فيها التناقضات الإجتماعية أو اللغوية أو الدينية أو العنصرية ، إذ أن الفدرالية تلبي الطلب العاجل لحل هذه المتناقضات على نحو أفضل من اللامركزية الإدارية، لذا يلاحظ أن كثيرا من الدول تحولت في ثلث الأول من القرن المنصرم من نظام اللامركزية

الإدارية إلى أنظمة فدرالية ، لأنها أقدر على إيجاد الحلول للمشاكل و الأزمات الناجمة عن التنوع الثقافي و العرقي و الديني و الإجتماعي و الطائفي ، و هي الحل الأمثل للدول الشاسعة جغرافيا كون كل إقليم يستقل بسلطاته الثلاثة العامة و بدستور في ظل النظام الفدرالي[25] .

كما إن الدول الحديثة التي ظهرت و تبلورت في القرن السابع عشر لم تكن إلا حصيلة ناجمة من المبادئ الديموقراطية و رضى الشعب و الأغلبية ، و هناك تلازم شديد بين مبدأ الديموقراطية و الفدرالية و أحيانا أخرى لمبدأ القوميات مساهمة في هذا الترابط و هذا يؤدي في نهاية المطاف أن تكون لكل أمة دولتها ، وقد أثبتت التجارب التاريخية بأن يكون هناك تعارض بين مبدأ القوميات و الديموقراطية في دول المختلطة دينيا و قوميا و لغويا ، فهذا التعارض نجم عنه إستبداد الأثنيات الكبيرة ،و لإزالة هذا التعارض و الإستبداد لا بد من وجود صيغ فدرالية وتوافقية لمحو تلك المتناقضات الكائنة في المجتمعات التي تعاني من تنوع ثقافي[26].

وعودة على بدء، شكل مجلس الحكم لجنة تحضيرية دستورية لوضع قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية في (8-3-2004)[27]. وأن أول ما يلاحظ على هذا الدستور المؤقت أنه غير ناجم عن الإنقلابات العسكرية و محدد بفترة التأقيت ، أما الدستور الدائم لسنة (2005) فبدأ بالمواضيع التي تخص الفدرالية من قريب كمبادئ الديموقراطية و التنوع و التعدد اللغوي و الإجتماعي و إنتقال السلطة سلميا و حقوق الإنسان و ذلك في المواد (1 و 3 و 5) منه، و يكون الجيش تحت السلطة المدنية للحكومة و مهمته حماية الوطن ضد أي إعتداء داخلي أو خارجي و خدمة الشعب بدل من قمعه و هذا ما أكد عليه قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على هذا الأمر أيضا .

وقد جرت العادة في الدساتير الفدرالية في الديباجة و في بعض مواد الدستور أن تتم الإشارة إلى عدد الأقاليم و ذكرها بالإسم الداخلة في التكوين الفدرالي كما هو الحال في المادة الأولى للدستور السويسري لعام (1974) لكن ما هو موجود في العراق على أرض الواقع أن هناك إقليما فريدا و وحيدا وهو (إقليم كوردستان) دون أن يكون هناك إقليم آخر إلى جانب هذا الإقليم ، وذلك استنادا إلى ماورد في المادة (116)[28].

والبرغم من صدور قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم من قبل مجلس النواب في (11/تشرين الأول/2006) وفق المادة (118) التي تنص على الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم منالدستور ، فلم يشكل إقليم أخر إلى جانب إقليم كوردستان لحين كتابة هذه الأسطر ، ذلك لعوامل قانونية تشريعية معقدة و لعوامل سياسية تتعلق بأذهان القادة السياسيين للأحزاب و الكتل السياسية .

فغالبا ما تقوم الفدراليات على أساس إعتبارات معينة لكن فدرالية العراق تقوم على أساس حقائق و معطيات جغرافية و ليس على أساس الأصل أو الدين أو العرق أو المذهب ، إذا بموجب هذه الخصوصية في دستور جمهورية العراق لسنة (2005)، إن المنطقة المعروفة جغرافيا و تاريخيا بكوردستان تدخل ضمن إقليم كوردستان الفدرالي بما فيها من القوميات و الأعراق و المذاهب الأخرى ، فقيام الفدرالية على هذا النحوفيه عدل و إنصاف لجميع القوميات و الأعراق و المذاهب التي تقطن في كوردستان ، لأن الحقائق التاريخية و الجغرافية قد ثبتت و إستقرت لفترة بعيدة من الزمن ، و الثابت يحكم المتغير لو أنها حددت على غير ذلك كما تم في قانون الحكم الذاتي الذي حدد على أساس اللغة لكان في الأمر غبن و إجحاف لأن أراضي كوردستان تعرضت و تتعرض للتعريب و سكانها عانوا من التهجير و الترحيل لكن ما يحكم المسألة على نحو واضح ثبوت حدود كوردستان جغرافيا و تاريخيا منذ زمن بعيد في التاريخ ، فمشاكل الأراضي المتنازع عليها لم تظهر إلا كنتيجة للتعريب و الترحيل و التهجير و التي ساهمت الحكومات العراقية المتعاقبة في خلقها إلى ما قبل (2003) ولم تضع حلا لها ، و الحكومات التي تولت الحكم بعد (2003) و لحين كتابة هذه الأسطر تتهرب من الموضوع أيضا ، رغم أن دستور جمهورية العراق الدائم سنة (2005) و قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تضمنا نصوصا واضحة و بينة بخصوص الإعتراف بالإقليم الفدرالي و حكومته و إضفاء الشرعية على التصرفات و الأعمال القانونية و العقود المبرمة منذ (1992) و بأثر رجعي و الإعتراف بحدود الإقليم ولو على نحو أولي مؤقت قابل للتغيير هذا في المواد (المادة (53) الفقرة (أ) [29] تنص على :- " يعترف بحكومة إقليم كوردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في 19 آذار 2003 الواقعة في المحافظات دهوك و إربيل و السليمانية و كركوك و ديالي و نينوى ..... "، و المادة (117) في الفقرة الأولى منه [30] يقر على : - " هذا الدستور عند نفاذه إقليم كردستان و سلطاته القائمة إقليما اتحديا ..... " ، و المادة (141)[31] يقر على : - " أن يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كردستان منذ عام 1992 و تعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كردستان – بما فيها قرارات المحاكم و العقود نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو إلغائها حسب قوانين إقليم كردستان من قبل الجهة المختصة فيها ، و ما لم تكن مخالفة لهذا الدستور ")[32].

وعليه فإن قانون إدارة الدولة العراقيةللمرحلة الانتقالية و دستور جمهوريةالعراق لسنة (2005) الدائم حولا إقليم كوردستان من إقليم واقعي إلى إقليم دستوري له كيان سياسي متميز ، لذا من حقه أن يكون له دستور خاص ينظم سلطاته الثلاثة العامة و المادة (120) من الدستور المنوه عنه آنفا تسمح بهذا الأمر.

الخاتمة

و في الختام نوجز أهم الإستنتاجات و المقترحات ، و على نحو الآتي : -

أولا : الإستنتاجات

1. ترجع بوادر تدويل القضية الكوردية على الأرجح إلى معاهدة (زوهاب) بين الأمبراطورية العثمانية و الدولة الصفوية في سنة (1639) و التي إعترف بموجبها كل طرف بالسيادة على أراضي كوردستان الواقعة تحت سيطرة الطرف الآخر ، ذلك على خلفية معركة (ضالديَران) في (1514) بين الطرفين .
2. إن لشعب كوردستان تاريخا معروفا و عريقا فتمتع هذا الشعب و لعديد من المرات بالسيادة و الإستقلال على أراضي كردستان على نحو مماليك و إمارات و جمهوريات أو غيرها من أنواع الإستقلال الذاتي .
3. كانت سياسة دول الحلفاء و بريطانيا على نحو خاص متبذبذة مع الكورد (بين المد و الجزر) في أثناء الحرب العالمية الأولى و ما بعدها.
4. بعد هزيمة الإمبراطورية العثمانية في الحرب العالمية الأولى و تقسيم إرثها بين دول التحالف المنتصرة نالت كل الولايات و المماليك التابعة لها إستقلالها بإستثناء كوردستان التي كانت من نصيب بريطانيا فتم إلحاقها بولاية الموصل بالضد من إرادة الكورد.
5. إن الدول الفدرالية تتشكل غالبا بإحدى الطريقيتين (الإنفكاك أو الإنضمام) أما ما حدث في إقليم كوردستان مختلف تماما فإنشاء هذا الإقليم لم يكن وفق برنامج معد سلفا بل جاء نتيجة عوامل و ظروف موضوعية لتلبية حاجة آنية لذا اتسمت فدرالية كوردستان بخصوصية فريدة من نوعها تختلف عن تجارب الفدرالية .
6. تظافرت جملة من العوامل الموضوعية من أبرزها القرار الدولي رقم (688)، الذي أكسب القضية الكوردية بعدا دوليا و سياسيا إلى جانب عوامل أخرى في إنشاء هذا الإقليم الفدرالي الواقعي .
7. إن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة (2004) و دستور جمهورية العراق لسنة (2005) الدائم حولا إقليم كردستان من إقليم واقعي إلى إقليم دستوري قانوني له كيان سياسي متميز ، لذا من حقه أن يكون له دستور خاص ينظم سلطاته الثلاث .

ثانيا : المقترحات

1. يقترح على الدول الكبرى و المنظمات الدولية أن تحقق نوعا من التوازن بين مصالحها الدولية و بين رغبات و تطلعات الشعوب بخصوص إستفتاء الشعوب و حق تقرير المصير .
2. يقترح على السلطات الإتحادية بأن تعمل على إيقاف التعريب الجاري لأراضي كوردستان في (كركوك و خانقين) لأنه من شأن ذلك تعميق الأزمات بين المركز و الإقليم .
3. على السلطات الإتحادية أن تقف عن خرق مواد الدستور لأن حل المسائل العالقة بين الإقليم و المركز يكمن في معالجة تلك الخروقات .
4. من الأفضل أن يكون هناك إقليم أو أكثر إلى جانب إقليم كوردستان كي تأخذ الفدرالية معناها الحقيقي نظريا و واقعيا، وعليه يقترح تسهيل الإجراءات المتعلقة بتشكيل الأقاليم التي وردت في نص المادتين (118-119) من دستور جمهورية العراق لسنة (2005).
5. يفترض بالأحزاب و الجهات الكوردية عند العمل لتحقيق المصالح القومية و المصالح العليا لهذا الشعب أن تترك خلافاتها جانبا.
6. على الكورد في أنحاء كوردستان القضاء على عوامل الضعف و التهيئ للخطوة القادمة ذلك من خلال الإستفادة من الأخطاء السابقة و أخذ الدروس و العبر من التجارب التاريخية بهذا الخصوص .

المصادر و المراجع

أولا : الكتب القانونية

1. عبدالرحمن سليمان الزيباري ، الوضع القانوني لإقليم كوردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام ، مؤسسة موكرياني للطباعة و النشر كوردستان – أربيل ، 2002 .
2. الملف القانوني حق تقرير المصير لشعب كوردستان وفق القوانين الدولية ، منظمة ستاندارد بالتعاون مع دائرة المنظمات غير الحكومية .
3. شورش حسن عمر ، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية ، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية ، 2005 .
4. محمد فيصل فائق ، الفدرالية و أثرها على الأستثمار - المكتب الجامعي الحديث - الاسكندرية – 2016 .
5. حامد محمود عيسى ، المشكيلة الكردية في الشرق الأوسط ، جامعة قناة السويس ، مكتبة مدبولي ، 1992 .
6. صادق عبدالرحمن الدوسكي ، ممارسة حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، عمان ، 2013 .
7. د.محمد طاهر محمد عبدالعزيز ، القضية الكردية و حق تقرير المصير ، مكتبة مدبولي ، 2008 .
8. . شورش حسن عمر ، خصائص النظام الفدرالي في العراق – منشورات مركز الدراسات الاستراتيجية – السليمانية – 2009 .
9. عبدالله جعفر كوفلي ، حماية أمن الأقاليم الفدرالية – مطبعة خاني – 2014 .

10. خالد القباني ، اللامركزية و مسألة تطبيقها في لبنان ، منشورات بحر المتوسط ،1981 .
11. - فالح عبد الجبار ، متضادات الدستور الدائم ، بحث منشور في كتاب : مأزق الدستور : مجموعة من الباحثين ، معهد الدراسات الإستراتيجية ، ط1 ، الفرات للنشر و التوزيع ، بغداد – بيروت ، 2006 .

ثانيا : البحوث في الدوريات العلمية

1. د.إبراهيم محمد صالح الشرفاني ، حق الأقاليم الفدرالية في الإستقلال – إقليم كوردستان إنموذجا ، مجلة جامعة دهوك ، المجلد : 20 ، العدد : 2 (العلوم الإنسانية و الإجتماعية) ، من ص 297 إلى 317 ، 2017 .
2. د.ناهض محمد صالح ، المشكيلة الكوردية و اثرها في اتفاقات الحدود العراقية –التركية ، مجلة تكريت للعلوم السياسية مجلد (2) السنة (2) العدد (2) ، 2015 .
3. عماد يوسف قدورة ، التأثير الإقليمي و الدولي في القضية الكردية في العراق ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، 2016 .
4. د.محمد محي الهيمص ، دولة تحت التشكيل حوار النفي و إثبات الوجود (كردستان العراق إنموذجا) ، مجلة كلية التربية الواسط ، العدد (14) ، 2013.
5. د.خاموش عمر عبدالله و د.بشتيوان علي عبد القادر ، السبل القانونية لتحقيق السيادة الخارجية لإقليم كوردستان – العراق ، طوظارى زانكوى راثةرين – سالى ضوارةم ، ذمارة 12 ، 2017 .
6. د. محمد شريف أحمد ، المبادئ الأساسية للدستور الدائم في العراق الجديد ، مجلة القانون و السياسية و تصدرها عليه القانون و السياسية جامعة صلاح الدين ، العدد (3) ، السنة الثالثة كانون الأول ، 2005 .

ثالثا : الدساتير و التشريعات

1. قانون إدارة الدولة لمرحلة الإنتقالية 2004 .
2. الدستور العراق الدائم لسنة 2005 .

رابعا : الأحكام و القرارات القضائية

1. المجلس الوطني لكوردستان العراق .
2. المجلس الحكم العراقي .

خامسا : المواضيع المتاحة على موقع الإنترنيت

1.فارس عثمان ، الكرد بين سيفر و لوزان ، بحث منشور على شبكة الانترنيت ، 2016 ، و يكمن الحصول عليه على الرابط التالي(https://kirkuktv.net/AR/ArticleDetails/353).

سادسا : المراجع باللغة الكردية .

1.د.**كۆر** عزيز طةلالى ، باشووری كوردستان لة سالى (1958)ةوة تا ئةمرو ، ضاثخانةى كاروان ، هةولێر، 2009 .
2.د.وةديع جوةيدة ، جولانةوةى نةتةوةى كورد بنةما و ثةرةسةندنى ، ضابخانةى سيما ، سلێمانى ، 2008 .
3.د.واحد عومةر مجيدين ، دانوستانةكانى بزوتنةوةوى رزطاريخوازى نةتةوةيى كوردو حكومةتةكانى عيراق 1921-1968 ، سةنتةرى ليكولينةوةى ستراتيجيى كوردستان ، سلێمانى ،2006 .
4.كۆميتةى ناوةندى حيزبى ديموكراتى كوردستانى ئيران ، خيانةتةكانى قيادى مووقت بة نةتةوةى كورد ، 1981 .
5.ئازاد عولى عةبدوللا ، شورةشى مةشخةلانى نوێى كوردستان سالانى 1981-1988 سلێمانى ، 2003 .

الهوامش

1 - عبدالرحمن سليمان الزيباري ، الوضع القانوني لإقليم كوردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام ، مؤسسة موكرياني للطباعة و النشر كوردستان – أربيل ، 2002 ، ص31-32 .

2 - عبدالرحمن سليمان الزيباري ، الوضع القانوني لإقليم كوردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام ، مؤسسة موكرياني للطباعة و النشر كوردستان – أربيل ، 2002 ، من ص34 الى ص 45 ، و أنظر أيضا الملف القانوني حق تقرير المصير لشعب كوردستان وفق القوانين الدولية ، منظمة ستاندارد بالتعاون مع دائرة المنظمات غير الحكومية ، بلا ، من ص59 الى ص 64 ، و أنظر أيضا د.ناهض محمد صالح ، المشكيلة الكوردية و اثرها في اتفاقات الحدود العراقية –التركية ، مجلة تكريت للعلوم السياسية مجلد (2) السنة (2) العدد (2) ، 2015 ص 106-107 .

3 - شورش حسن عمر ، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية ، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية ، 2005 ، من ص27 الى ص 36 ، و أنظر د.إبراهيم محمد صالح الشرفاني ، حق الأقاليم الفدرالية في الإستقلال – إقليم كوردستان إنموذجا ، مجلة جامعة دهوك ، المجلد : 20 ، العدد : 2 (العلوم الإنسانية و الإجتماعية) ، من ص 306 إلى 307 ، 2017 .

4- فارس عثمان ، الكرد بين سيفر و لوزان ، بحث منشور على شبكة الانترنيت ، 2016 ، ص1-2 (https://kirkuktv.net/AR/ArticleDetails/353)، أنظر محمد فيصل فائق ، الفدرالية و أثرها على الأستثمار - المكتب الجامعي الحديث - الاسكندرية - 2016 ، ص61-63 ، و أنظر أيضا حامد محمود عيسى ، المشكيلة الكردية في الشرق الأوسط ، جامعة قناة السويس ، مكتبة مدبولي ، 1992 ، من ص59 الى ص 63 .

5- صادق عبدالرحمن الدوسكي ، ممارسة حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، عمان ، 2013 ، ص151 ، و أنظر د.**كۆر** عزيز طةلالى ، باشووری كوردستان لة سالى (1958)ةوة تا ئةمرو ، ضاثخانةى كاروان ، هةولێر، 2009 ، من ص21 الى ص 129 .

6- د.محمد طاهر محمد عبدالعزيز ، القضية الكردية و حق تقرير المصير ، مكتبة مدبولي ، 2008 ، ص11-12 ، و أنظر د.وةديع جوةيدة ، جولانةوةى نةتةوةى كورد بنةما و ثةرةسةندنى ، ضابخانةى سيما ، سلێمانى ، 2008 ، من ص 525 الى ص 531 و أيضا من ص 550 الى ص 554 .

7- د.إبراهيم محمد صالح الشرفاني ، حق الأقاليم الفدرالية في الإستقلال – إقليم كوردستان إنموذجا ، مجلة جامعة دهوك ، المجلد : 20 ، العدد : 2 (العلوم الإنسانية و الإجتماعية) ، ص 308 ، 2017 .

، أنظر د.واحد عومةر محيَدين ، دانوستانةكانى بزوتنةوةوى رزطاريخوازى نةتةوةيى كوردو حكومةتةكانى عيراق 1921-1968 ، سةنتةرى ليكولينةوةى ستراتيجيى كوردستان ، سليَمانى ،2006 ، من ص 104 الى ص 120 .

8 - كوميتةى ناوةندى حيزبى ديموكراتى كوردستانى ئيران ، خيانةتةكانى قيادى مووفوقت بة نةتةوةتى كورد ، 1981 ، ص17-19 .

9 - عماد يوسف قدورة ، التأثير الإقليمي و الدولي في القضية الكردية في العراق ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ،2016 ،من ص 20 الى ص 27 .

10 - محمد طاهر محمد عبد العزيز ، القضية الكردية و حق تقرير المصير ، مكتبة مدبولي ، 2008 ، ص12 .

11 - د.إبيراهيم محمد صالح الشرفاني ، حق الأقاليم الفدرالية في الإستقلال – إقليم كوردستان إنموذجا ، مجلة جامعة دهوك ، المجلد : 20 ، العدد : 2 (العلوم الإنسانية و الإجتماعية) ، ص 308 ، 2017، و أنظر ئازاد عولى عةبدوللا ، شورةشى مةشخةلانى نوَى كوردستان سالانى 1981-1988 سليَمانى ، 2003 ، من ص 160 الى ص 170 .

12 - د.محمد محي الهيمص ، دولة تحت التشكيل حوار النفي و إثبات الوجود (كردستان العراق إنموذجا) ، مجلة كلية التربية الواسط ، العدد (14) ، 2013 ، ص229-230 .

13 - . شورش حسن عمر ، خصائص النظام الفدرالي في العراق – منشورات مركز الدراسات الاستراتيجية – السليمانية – 2009 ، ص 86-87 .

14 - د د.إبيراهيم محمد صالح الشرفاني ، حق الأقاليم الفدرالية في الإستقلال – إقليم كوردستان إنموذجا ، مجلة جامعة دهوك ، المجلد : 20 ، العدد : 2 (العلوم الإنسانية و الإجتماعية) ، من ص 308 إلى 309 ، 2017 . و أنظر د.خاموش عمر عبدالله و د.بشتيوان علي عبد القادر ، السبل القانونية لتحقيق السيادة الخارجية لإقليم كوردستان – العراق ، طوظارى زانكوى راثةرين – سالى ضوارتم ، ذمارة 12 ، 2017 ، ص 351-352 و أنظر أيضا شورش حسن عمر ، خصائص النظام الفدرالي في العراق – منشورات مركز الدراسات الاستراتيجية – السليمانية – 2009 ، ص 88 .

15- محمد فيصل فائق ، ، الفدرالية و أثرها على الأستثمار - المكتب الجامعي الحديث - الاسكندرية - 2016 ، ص 78-79، و أنظر د.خاموش عمر عبدالله و د.بشتيوان علي عبدالقادر ، السبل القانونية لتحقيق السيادة الخارجية لإقليم كوردستان – العراق ، طوظارى زانكوى راثةرين – سالى ضوارتم ، ذمارة 12 ، 2017 ، ص352 .

16 - " بناء على مقتضيات مصلحة شعب كوردستان العراق ، أصدرت القيادة السياسية لجبهة كوردستان العراق الآتي :- رقم (1) لسنة 1992 قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق ، الباب الأول : تكوين المجلس ....." (جريدة الجبهة الكردستانية ، العدد (2) ، تاريخ 11 نيسان 1992) .

17 - " المحاكم مستقلة و لا سلطان عليها لغير القانون و لا يجوز لأية سلطة أو شخص التدخل في إستقلال القضاء أو شؤون العدالة "

18- بيان اعلان الفدرالية الذي ينص على ما يلي :- (أولا :- إقرار بيان الإتحاد الفدرالي المقدم من قبل هيئة رئاسية المجلس الوطني بما يتضمن من معطيات وقائع تاريخية و سياسية و قانونية و إعتبارها ديباجة لهذا القرار و سنده القانوني. ثانيا :- تحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية و إختيار المركز السياسي لإقليم كردستان العراق و شعبه إنطلاقا من حقه المشروع في تقرير مصيره في هذه المرحلة التاريخية على أساس الإتحاد الفدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني يؤمن بتعدد الأحزاب و يحترم حقوق الإنسان المعترف بها في العهود و المواثيق الدولية.)

19- تنص الفقرة الثانية من المادة على " يمارس المجلس البرلمان الكوردستان الصلاحيات التالية : -

1- ..... 2- إقرار الإتفاقيات و البت في المسائل المصيرية لشعب كوردستان العراق و تحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية. "

20 - محمد فيصل فائق ، الفدرالية و أثرها على الأستثمار - المكتب الجامعي الحديث - الاسكندرية - 2016 ، ص79-80 .

21 - المادة الرابعة لدستور الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لسنة 2004 .

22- تنص المادة الأولى من الدستور على : - (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي . وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق.)

23 - عبدالله جعفر كوفلي ، حماية أمن الأقاليم الفدرالية – مطبعة خاني – 2014 ، ص 86-87 .

24- خالد القباني ، اللامركزية و مسألة تطبيقها في لبنان ، منشورات بحر المتوسط ،1981 ، ص 138 .

25 - فالح عبد الجبار ، متضادات الدستور الدائم ، بحث منشور في كتاب : مأزق الدستور : مجموعة من الباحثين ، معهد الدراسات الإستراتيجية ، ط1 ، الفرات للنشر و التوزيع ، بغداد – بيروت ، 2006 ، ص 110 .

26- د. محمد شريف أحمد ، المبادئ الأساسية للدستور الدائم في العراق الجديد ، مجلة القانون و السياسية و تصدرها عليه القانون و السياسية جامعة صلاح الدين ، العدد (3) ، السنة الثالثة كانون الأول ، 2005 ، ص 16 .

27 - الوقائع العراقية ، العدد (3986 / في حزيران / 2003) .

28- تنص المادة (116) على : - (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية .)

29 - الفقرة الأولى من المادة (53) من قانون إدارة الدولة لمرحلة الإنتقالية 2004 .

30- الفقرة من المادة (117) من الدستور العراق الدائم لسنة 2005 .

31 - المادة (141) من الدستور العراق الدائم لسنة 2005 .

32- شورش حسن عمر ، خصائص النظام الفدرالي في العراق – منشورات مركز الدراسات الاستراتيجية – السليمانية – 2009 ، من ص 148 الى ص 153 و أنظر أيضا عبدالله جعفر كوفلي ، حماية أمن الأقاليم الفدرالية – مطبعة خاني – 2014 ، ص 107 .